

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وأعضوية القضاة السادة

خازى عازر ، حسن حبوب ، محمد العجارمة ، خالد القطب

المميزة : شركة البحار العربية للتأمين / وكلاؤها المحامون فهمي وناجح أبو
حويد وفواز وعزم أبو حويج .

المميز ضدهما : ١ - محمد نور حسن عبد الرحيم النصر

٢ - رقية نور الدين صالح البراك بصفتها الوريثين الشرعيين
للمرحوم حاتم محمد نور حسن النصر وكيلها المحامي منصور
محمد عمايرة .

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة
استئناف حقوق عمان في القضية البدائية رقم ٢٠٠٣/٦٢٨ المستأنفة تحت رقم
٢٠٠٤/٢٨٠٩ الصادر بها القرار تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢ والمبلغ للمميزة وبتاريخ
٢٠٠٤/١٠/٢٠ .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ - أخطأت محكمة الاستئناف بتفسيرها للمادة ١٠ الفقرة (أ) من المادة ١٥ من نظام
التأمين الإلزامي .

٢ - أخطأت محكمة الاستئناف فيما استخلصته من أن المبالغ المحكوم بها تقع ضمن حدود
هذه المسؤولية ذلك أن حدود المسؤولية الفعلية للمميز عن دفع التعويض محددة بأحكام
المادة ١ من نظام التأمين الإلزامي وفق أسس تصدر بمقتضى تعليمات يصدرها
مجلس الوزراء وبتصدور الجدول الذي يحدد مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي
تحق بالغير لسنة ٢٠٠٢ يجعل حدود المسؤولية بما ورد في هذا الجدول .

٣ - أخطأت محكمة الاستئناف فيما أوردت من أن الأسباب الموجبة لنص المادة ١٧ قد
منه تجاوز شروط قبول الدعوى المباشرة من حيث عدم سريان الدفوع التي يجوز
لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن تجاوز شروط الدعوى المباشرة .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه من أن ما ورد في المادة ١٧ مع مراعاة ما ورد في المادة ١٢ تفيد أنه يمتنع على المميزة نوجيه الدفع بأن حدود مسؤوليتها مقيدة بالمادة ١٠ وجدول المسؤولية الصادر بموجبه .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه من أن عبارة لا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن بأنها من ضمنها الدفع بتحديد المسؤولية .

٦- المادة ١٥/أ حددت بتصريح النص حدود التكافل والتضامن بين شركة التأمين مع مالك المركبة وسائقها محددة بالحد الأعلى .

٧- ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بالرد على السبب الثامن من أسباب الاستئناف من أن التقرير جاء واضحاً لأسباب أوضحتها المميزة للطعن في تقرير الخبرة من أنه لم يبني على بيضة تحدد مقدار دخل مورث المميز ضدهم الشهري ولا يكفي لبناء تقدير على القول بأن مورث المميز ضدهم كان يعمل في القطاع الخاص .

٨- أخطأت محكمة الاستئناف في الأخذ بما ورد من تقدير للضرر المعنوي بمبلغ ١٩٠٠٠ دينار بصورة جزافية .

٩- أخطأت محكمة الاستئناف في الحكم بالفائدة القانونية سندًا للمادة ٣/١٦٧ من الأصول المدنية لأنه لم يثبت وقوع الضرر بنتيجة عدم الدفع حتى يصار إلى الحكم بالفائدة من تاريخ إقامة الدعوى .

وطلب بخلاصة لائحة التمييز نقض الحكم المميز .

الـ رـ اـ

بعد التدقيق في أوراق القضية والمداولة القانونية نجد أن واقعة القضية تتلخص بأن المميز ضدهما (المدعيان) :

١- محمد نور حسن عبد الرحيم النصر

٢- رقية نور الدين صالح البراك

بصفتهما الوريثين الشرعيين للمرحوم حاتم محمد نور حسن النصر كانوا قد تقدما بهذه القضية لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١- وليد عبد القادر حسين الزعترة / عمان حي نزال

٢- علاء عبد القادر حسين الزعترة بصفته وريثاً لعبد القادر حسين بالإضافة إلى التركية / عمان حي نزال خلف مسجد لفتا .

٣- شركة البحار العربية للتأمين (المميزة) .

للمطالبة بالتعويض عن أضرار مادية ومعنوية وبدل الكسب الفائت مقدرين قيمة الدعوى بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسون ديناراً لغايات الرسوم .

وقد أسس المدعىان الدعوى على الوقائع التالية :

أولاً : بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ تعرض مورث المدعىان وأثناء سيره في الشارع إلى حادث دهس من قبل المركبة رقم ٦٤٩٩٨ والعائدة لمورث المدعى عليه الثاني وأثناء أن كان المدعى عليه الأول يقودها .

ثانياً : نجم عن الحادث المذكور وفاة مورث المدعىان الأمر الذي أحق بهما أضراراً مادية ومعنوية جسيمة سيما وأنه في سن الشباب .

ثالثاً : إن الحادث المذكور قد نجم عن عدم تقييد المدعى عليه الأول بقوانين وأنظمة السير .

رابعاً : إن المركبة التي كان يقودها المدعى عليه الأول مؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة وهي مسؤولة بالتكافل والتضامن مع المدعى عليهم الأول والثاني عقدياً .

خامساً : بنتيجة الحادث تكونت القضية الجزائية رقم ٢٠٠٢/٩٩٧ محكمة جزاء عمان .

وطلب بخلاصة لائحة الدعوى الحكم للمدعىين ببدل الضرر المادي والمعنوي وبدل الكسب الفائت الذي أحق بهما نتيجة الحادث وفقاً لما يقدر الخبراء وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتّعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وبعد إجراء المحاكمة لدى محكمة بداية حقوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٣/٦٢٨ وسماع البينات والدفع أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠٠٤/٥/٢٣ والقاضي بما يلي :

١ - عملاً بأحكام المواد ٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٦٧ من القانون المدني و ١٠ من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال المركبات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ إلزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافل بأن يدفعوا للمدعى " محمد نور " مبلغًا وقدره ثمانية آلاف وخمسمائة دينار مع رد المطالبة بالباقي .

٢ - عملاً بأحكام المواد ٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٦٧ من القانون المدني و ١٠ من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال المركبات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ إلزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافل بأن يدفعوا للمدعى رقية مبلغًا وقدره عشرة آلاف وخمسمائة دينار مع رد المطالبة بالباقي .

- ٣- إلزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافل بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٠٣/٢/١٨ وهذا حتى السادس التام .
- ٤- عملاً بأحكام المادة ١٦٣ من الأصول المدنية إلزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافل بالرسوم النسبية والمصاريف .
- ٥- عملاً بأحكام المواد ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية و ٤٦ من قانون نقابة المحامين إلزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافل بتعاب محاماة مقدارها خمسة دينار تدفع للمدعى كل نسبة ما ربح ...) .

لم ترتضى المدعى عليها الثالثة (شركة البحار العربية للتأمين) بالقرار الصادر عن محكمة البداية المشار إليه سالفاً فطعنت به باستئناف أصلي للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف وتقدم المدعى عليه استئناف تبعي للطعن استئنافاً بقرار محكمة البداية سالف الذكر .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٤/٢٨٠٩ والقاضي برد الإستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين كلاً من المستأنفين ما تکد من رسوم ومصاريف في المرحلة الإستئنافية وعدم الحكم لأياً منها بتعاب محاماة لخسارة كلاً منها لاستئنافه .

وتبليغته المستأنفة المميزة شركة البحار العربية للتأمين بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ وتقدمت بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بالقضية رقم ٢٠٠٤/٢٨٠٩ كونه لم يلاق قبولاً منها للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدم ضمن المدة القانونية .

ولله رد على أسباب التمييز نجد ما يلي :

وعن الأسباب الأول والثاني والسادس من أسباب التمييز والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الموضوع بتفسير المادة ١٠ من نظام التأمين الإلزامي .

للرد على ذلك فمن الرجوع للمادة ١٠ من نظام التأمين الإلزامي من المسؤلية المدنية نجد أنها تتصل على ما يلي :

((المسؤولية المدنية - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا النظام تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر وتحدد مسؤولية شركة التأمين في التعويض وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ..)) .

كما نجد من الرجوع لجدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير لسنة ٢٠٠٢ أنه تضمن ما يلي :

- ١ - الوفاة مسؤولية شركة التأمين ١٠،٠٠٠ دينار
- ٢ - الأضرار المعنوية عن الوفاة ٢٠٠ دينار للشخص الواحد

ومن الرجوع للمادة ١٢ من ذات النظام نجد أنها تضمنت الحالات التي لا تترتب على شركات التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكامه .

كما أن المادة ١٥ من ذات النظام تنص على ما يلي :

- أ - تعتبر كل من شركة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير وفق أحكام المادة ١٠ من هذا النظام .
- ب - يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين وفق أحكام المادة ١٠ من هذا النظام ..

يستفاد من النصوص السالفة الذكر أن مسؤولية شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بورثة المتوفي محددة حسب الجدول بمبلغ (١٢٠٠٠) دينار فقط (مقدمة بواقع عشرة آلاف دينار عن الضرر الناتج عن الوفاة ومبلغ ٢٠٠٠ دينار ضرر معنوي) وعلى أن يتلزم مالك السيارة وسائقها بما زاد عن ذلك من تعويض .

وحيث أن الثابت من أوراق القضية أن مورث المميز ضدّهما (المدعيان) المرحوم حاتم (محمد نور) النصر قد تعرض بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ لحادث دهس من قبل البكب الخصوصي رقم ٦٤٩٩٨ المملوك لمورث المدعى عليه الثاني علاء عبد القادر والذي يقوده السائق المدعى عليه الأول وليد عبد القادر مما أدى إلى وفاة مورث المدعين (المميز ضدّهما) وقد نجم الحادث عن مخالفة سائق البكب لقانون السير بعدم التقيد بأولوية المرور لل المشاة .

كما أن الثابت للمحكمة في أوراق القضية أن السيارة البكب رقم ٦٤٩٩٨ مؤمنة بمحض عقد التأمين رقم ٢٠٠٢/٤٨٧ لدى المميزة (المدعى عليها) شركة البحار العربية للتأمين ضد الغير خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٠٠٢/٣/٣٠ و ٢٠٠٣/٣/٣٠ .

يستفاد مما تقدم أن الحادث وقع أثناء سريان عقد التأمين رقم أعلاه وفي ظل أحكام نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ والجدول الصادر في عام ٢٠٠٢ والذي حدد مسؤولية شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي تلحق بورثة المتوفى الذي تسببت المركبة المؤمنة أثناء قيادتها بوفاته بمبلغ (١٢٠٠٠) اثنى عشر ألف دينار فقط وعلى أن يلتزم مالك السيارة وسائقها بما زاد عن ذلك ولا يوجد في القانون ما يمنع أن يكون التأمين من المسؤولية محددة بمبلغ معين .

وبما أن محكمة الاستئناف قد فسرت المادة العاشرة من نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ خلافاً لذلك وأصدرت قرارها المميز بناء على هذا التفسير الخاطئ مما يجعله مخالف للأصول والقانون ومستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس من أسباب التمييز والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الموضوع بتحديد الأسباب الموجبة للمادة ١٧ من نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ .

للرد على ذلك من الرجوع للمادة ١٧ من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ نجد أنها تنص على ما يلي (مع مراعاة ما ورد في المادة ١٢ من هذا النظام يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفق أحكام المادة ١٠ من هذا النظام ولا تسرى بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له) .

يستفاد من هذا النص أن غاية المشرع التسهيل على المتضرر من الغير بمطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض بحدود مبلغ التأمين المحدد بالمادة العاشرة والجدول وعقد التأمين والبالغ (١٢٠٠٠) دينار على خلاف ما كان في السابق عدم جواز مطالبة شركة التأمين دون مطالبة السائق ومالك المركبة وبما أن المدعين تقدموا بالدعوى بمواجهة سائق المركبة المتسببة بالحادث ومالك المركبة وشركة التأمين فإن الدعوى مقدمة بصورة صحيحة والبحث في هذه الأسباب يغدو غير مجدٍ ويتعين الإلتفات عنها .

وعن السببين السابع والثامن من أسباب التمييز والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالرد على تقرير الخبرة .

وفي ذلك وعلى ضوء ردنا على الأسباب الأول والثاني والسادس من أسباب هذا التمييز والتي توصلت محكمتنا من خلالها أن حدود مسؤولية شركة التأمين وفق أحكام المادة ١٠ من نظام التأمين الإلزامي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي بمبلغ (١٢٠٠٠) دينار حسب التقسيم الوارد في الجدول فقد كان على محكمة الاستئناف أن تطبق هذه المادة فيما يتعلق بالتعويض للمدعين بحدود مسؤولية شركة التأمين (المميزة) وحيث لم تفعل وحكمت على المميزة بالتكافل والتضامن بكامل المبلغ فإن هذين السببين يردان على قرارها المميز ويتعين نقضه .

وعن السبب التاسع من أسباب التمييز الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية .

للرد على ذلك نجد أن المادة ٣/١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية تقضي بأن الفائد على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم وتحسب من تاريخ إقامة الدعوى مما يجعل الحكم بالفائدة للمميزة ضدهما موافق لأحكام المادة ٣/١٦٧ من الأصول المدنية ويكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

لذا وعلى ضوء ردنا على الأسباب الأول والثاني والسادس والسابع والثامن من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميزة وإعادة أوراق القضية لمصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و
رئيس الديوان

دقيق
ل/م